يجب اعادة الاربع وقيل يجب اعادة غير الاخيرة ويجري هذا الخلاف سوا اوجبنا
تجديد الاجتهاد ام لم نوجبه فنفعله الحال الثالث ان يظهر الخطا في اثنا الصلاة
ونوضح ان احدهما يظهر الصواب مقترنا بظهور الخطا فان كان الخطا متيقنا بنينا
على القولين في تيقن الخطا بعد الفراغ فان قلنا بوجوب الاعادة بطلت صلاته وان لا
فوجهان وقيل قولان اصحهما ينحرف الى جهة الصواب وتتم صلاته والثاني تبطل
وان لم يكن الخطا متيقنا بل مظنونا فيحتمل هذين الوجهين او القولين الاصح ينحرف ويبني
وعلى هذا الاصح لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات باجتهادات فلا اعادة كالصواب
وخص صاحب التهذيب الوجهين بما اذا كان الدليل الثاني اوضح من الاول قال فان
استويا يتم صلاته الى الجهة الاولى ولا اعادة الضرب الثاني ان لا يظهر الصواب
مع الخطا فان عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته وان قدر عليه على
القرب فهل ينحرف ويبني ام يستانف فيه خلاف مرتب على الضرب الاول واولى
بالاستيناف. قلت الصواب هنا وجوب الاستيناف والله اعلم.
مثاله عرف ان قبلته يسار المشرق وقد غم الغيم وظهر كوكب قريب من الافق وهو
مستقبله فقد علم الخطا يقينا ولم يعلم الصواب اذ يحتمل ان الكوكب في المشرق
ويحتمل في المغرب لكن يعرف الصواب على قرب فانه ان يرتفع فيعلم انه مشرق او ينحط
فيعلم انه مغرب ويعرف به القبلة وقد يعجز عن ذلك بان يطبق الغيم عقب الكوكب
فرع في المطلوب بالاجتهاد قولان احدهما جهة الكعبة واظهرهما
عينها اتفق العراقيون والقفال على تصحيحه ولو ظهر الخطا في التيامن او التياسر
فان كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ لم يؤثر قطعا وان كان في اثنائها انحرف
واتمها قطعا وان كان ظهوره باليقين وقلنا الفرض جهة الكعبة فكذلك وان قلنا
عينها ففي وجوب الاعادة بعد الفراغ والاستيناف في الاثنا القولان قال صاحب
التهذيب وغيره ولا يتيقن الخطا في الانحراف مع البعد عن مكة وانما يظن ومع
القرب يمكن اليقين والظن وهذا كالتوسط بين اختلاف اطلقه اصحابنا العراقيون
انه هل يتيقن الخطا في الانحراف من غير معاينة الكعبة من غير فرق بين القريب من مكة
والبعيد فقال لا قال الشافعي رضي الله عنه لا يتصور الا بالمعاينة وقال بعض الاصحاب
يتصور

يتصور. فرع اذا صلى بالاجتهاد ثم اراد فريضة اخرى حاضرة او فائتة وجب
اعادة الاجتهاد على الاصح ثم قيل الوجهان فيما اذا لم يفارق موضعه فان فارقه وجبت
الاعادة قطعا كالتيمم ولكن الفرق ظاهر ولا يحتاج في تجديد الاجتهاد للنافلة قطعا
ولو ادى اجتهاد رجلين الى جهتين عمل كل باجتهاده ولا يقتدي بصاحبه ولو اجتهد جماعة
واتفق اجتهادهم فامهم احدهم ثم تغير اجتهاد مأموم لزمه المفارقة وينحرف الى الجهة
الثانية ومثله البنا ام على الاستيناف فيه الخلاف المتقدم في تغير الاجتهاد في اثنا
الصلاة ومثل مأموم فارق قبل امام بغير عذر لتركه كمال البحث وجهان. قلت
الاصح الاول والله اعلم ولو تغير اجتهاد الامام انحرف الى الجهة الثانية بانيا او
مستانفا على الخلاف ويفارقه المأموم ولو اختلف اجتهاد رجلين في التيامن والتياسر
والجهة واحدة فان اوجبنا على المجتهد رعاية ذلك فهو كالاختلاف في الجهة فلا يقتدي
احدهما بالاخر والا فلا باس ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد فقال له عدل اخطا
بك فلان فله حالان احدهما ان يكون قوله عن اجتهاد فان كان قول الاول ارجح عنده لزيادة
عدالته او هدايته للادلة او مثله او لم يعرف هل هو مثله ام لا لم يجب العمل بقول الثاني
وهل يجوز العمل به بني على ان المقلد اذا وجد مجتهدين هل يجب الاخذ باعلمهما ام يتخير فان قلنا
بالاول لم يجز والا ففيه خلاف. قلت الصحيح انه لا يجوز والله اعلم وان
كان الثاني ارجح فهو كتغير اجتهاد البصير فينحرف ويجيء الخلاف في انه يبني ام يستانف ولو
قال له المجتهد الثاني بعد الفراغ من الصلاة فلا اعادة قطعا وان كان الثاني ارجح
كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ الحال الثاني ان يخبر عن علم او معاينة فيجب الرجوع الى
قوله وان كان قول الاول اقوى عنده ومن هذا القبيل ان يقول للاعمى انت مستقبل الى
الشمس والاعمى يعلم ان قبلته الى غير الشمس فيلزمه الاستيناف على الاظهر ولو قال الثاني
انت على الخطا قطعا وجب قبوله فلو [illegible] احبره هذا القاطع بالخطا عن الصواب متيقنا
او مجتهدا اجتهد بقوله لان تقليد الاول بطل بقطع هذا وكل المذكور في الحالين مفروض فيما
اذا اخبر الثاني بالخطا والصواب جميعا فان اخبر عن الصلاة بالخطا وحده وجب قبوله
[illegible] قبولها ولم يخبره [illegible] ولا عن [illegible] بالصواب فهو كتحير المجتهد [illegible] عليه في اثنا الصلاة
وقد سبق في الفرع والله اعلم.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)